من بيت زوجها بلا اذن عادة وهذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة وكل دين وجب بتجارة
او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر
وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق يتعلق بكسبه الذي حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب اي وهب له فقبل الهبة
ثم برقبته قال في التبيين يبدأ بالكسب لانه اهون على المولى مع ايفاء حق الغرماء وعند انعدامه يستوفى من
الرقبة دفعا للضرر عن الغرماء يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص الا ان يفديه المولى وقال زفر والشافعي لا يباع
وهو في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول ما لم يكن لا تفويت مال قد كان وقد مر الاشارة الى وجه
قولنا لا بما اخذه سيده منه قبل الدين وطولب بما بقي اي طولب العبد بما بقي من الدين زايدا عن كسبه وثمنه
بعد عتقه وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد للغرماء وينحجر ان ابق وقال زفر والشافعي لا ينحجر لان
الاباق لا ينافي ابتداء الاذن فلان لا يمنع بقاءه وهو دونه اولى ولنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى باسقاط
حقه حال تمرده واما اذا كان اذنه صريحا فهو يفوت دلالة الحجر او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه اما شرط الاول فلدفع الضرر عنه فانه يلزمه قضاء الدين
من خالص ماله بعد العتق وما رضي به واما شرط الثاني فلدفع الغرور من الناس وانما يشترط الثاني اذا كان
الاذن شايعا والامة ان استولدها وقال زفر لا ينحجر الامة بالاستيلاد لانه يجوز اذن المستولدة ولهم ان فيه دلالة
الحجر لكونه لكن اذا اذن صريحا فهو يفوت دلالة الحجر الا ان دبر وضمن قيمتها للغريم اي في صورة الاستيلاد والتدبير
ان كان عليهما دين محيط غرم السيد قيمتهما ولا يغرم ما زاد على القيمة لانه لم يحبس الا الرقبة فعليه قيمتها ولو حجر فان اقر
ان ما هو معه امانة او غصب او بدين عليه صح وقالا لا يصح لان المصحح لاقراره ان كان هو الاذن فقد زال بالحجر
وان كان اليد فالحجر ابطلها وله ان المصحح اليد وهي باقية ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه وقالا
صدر الشريعة
يملك لان الرقبة ملكه فكذا الاكتساب وله ان ملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك
الوارث وههنا مشغول بها بقي ههنا شيء وهو انه لا يتمشى فيه ما ذكر في كون الرق مانعا عن الارث فلم يعتق
صدر الشريعة
عبد كسبه باعتاق سيده تفريع على ما سبق وقالا يعتق لانه ملكه ويضمن السيد قيمته للغرماء ان كان موسرا
وان كان معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ويرجع العبد بذلك على المولى ذكره الكرخي في مختصره وعتق ام المحيط دينه
صدر الشريعة

اي برقبة

اي برقبته وكسبه وبيع اي المأذون المديون من سيده بمثل القيمة لعدم التهمة لا باقل لان فيه تهمة فلا يجوز
وهذا لان حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له ان يبطل حقهم وقالا ان باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا
ولكن يخير بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع لان في المحاباة ابطال حق الغرماء في المالية وسيده منه بمثلها لا باكثر
لان المولى اجنبي من كسبه عنده اذا كان عليه دين والكلام فيه وعندهما جواز البيع يعتمد الفائدة وقد وجدت فان المولى يستحق
اخذ الثمن والعبد المبيع فيثبت لكل منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فافاد فلو حاج به اي بالاكثر حط الفضل او نقض البيع
اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه اي للسيد ولاية حبس المبيع
لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولى لا يستوجب على عبده
دينا فيبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا اي اعتاق المولى لعبده المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا
او لم يكن لان ملكه فيه باق وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته قال في شرح الطحاوي والغرماء بالخيار ان شاؤا
اتبعوا بالدين وان شاؤا اتبعوا المولى بالاقل من قيمته ومن الدين انتهى ثم ان تضمينهم الدين اذا كان هو الاقل
لان حقهم ليس الا فيه وتضمينهم القيمة اذا كانت هي الاقل لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وهو فضل دينه اي ضمن
المأذون الذي عتق ما زاد على القيمة من الدين فان بيع عبد ودين محيط برقبته وغيبة المشتري انما قيد بهذا لان
الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم ان يبطلوا البيع الا ان يقضي المولى ديونهم لان حقهم تعلق برقبته اجاز الغريم بيعه
وله ثمنه او ضمن المشتري او البايع قيمته فان ضمنه اي البايع ورد عليه بعيب رجع على الغريم اي رجع البايع على الغريم
بقيمته وعاد حقه اي حق الغريم في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فايدة هذا القيد تظهر في المسئلة الآتية
القايلة ولا يخاصم المشتري منكرا فانه دل بمفهومه على انه يخاصم مقرا فلا بد في المسئلة من فرض العلم حتى يتيسر تصوير
الانكار مرة والاقرار اخرى فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه انما اعتبر هذا الشرط لانه اذا وصل اليه الثمن لا يكون له
حق الرد للبيع لان قبضه الثمن دليل الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة اذ له ان يقول انما قبضت الثمن لاعتقادي
تمام القيمة ولا املك قال وان وصل ولا محاباة لا حيث لم يكتف بمجرد وصول الثمن بل ضم اليه عدم المحاباة
في البيع هكذا ينبغي ان يلاحظ الكلام في هذا المقام ولا يلتفت الى ما في الشروح والحواشي من حشاوي الاوهام
فان كانت فيه محاباة فانه يرتفع المحاباة او ينقض البيع ولا يخاصم المشتري منكرا دينه ان غاب بايعه لانه ليس خصما له

صدر الشريعة

Copyright © King Saud University